**عنوان المداخلة: دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة - دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية-**

***أ.د. بوقرة رابح***

*rbouguerradz@yahoo.fr*

*كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ( جامعة مسيلة )-الجزائر-*

***عامر حبيبة***

*كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ( جامعة مسيلة )****-*** *الجزائر-*

*amer\_habiba@yahoo.com*

**ملخص**

بالإضافة إلى القطاع العام والخاص وفي إطار تحولات الاقتصاد العالمي، ظهر مفهوم حديث يسمى بالقطاع التكافلي والذي أصبح يحقق العديد من المزايا وذلك بما يملكه من اصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية وغيرها، في مجالات عدة كالتعليم والصحة وحقوق الإنسان وغيرها من الخدمات المنافع العامة.

تعتبر مؤسسات الأوقاف والزكاة أهم مؤسسات القطاع التكافلي وهي مؤسسات مالية ذات طبيعة مستديمة، تنبع استدامتها من تجديد مواردها بانتظام، فهي تمثل أهم مؤسسات العمل الخيري التطوعي في الاقتصاد الاسلامي، حيث تقوم بمشاريع وأنشطة تساهم في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وقد استطاع الوقف بمؤسساته المساهمة بفعالية من خلال دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي في محاربة الفقر وإنعاش سوق العمل، ومن هنا تجلت إشكالية دراستنا في التصور التالي: **ما هو دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة؟**

**الكلمات المفتاحية:** مؤسسات الاوقاف والزكاة، القطاع الثالث، التنمية الاجتماعية المستديمة.

**Abstract**

In addition to public and private sector in the framework of transformations of the world economy, appeared a modern concept called sector Takaful which achieves many advantages so as owned assets and including the wealth of social services which finances large network of service institutions and others, in several areas such as education, health, human rights and others such as public utility services.

The institutions of Awqaf, Zakat are most important sector of Takaful institutions which are financial institutions to be a sustained nature, they represent the most important foundations of volunteerism in Islamic Economics, where the projects and activities that contribute to the achievement of economic and social dimensions and environmental, the Alwaqf have been able to contribute effectively through its role in achieving social solidarity against poverty and revitalize the labor market, hence our study demonstrated problematic in the following scenario: **What is the role of the Alwaqf institution that achieves sustainable social development?**

**Keywords:** Endowments institutions and Zakat, the third sector, the sustainable social development.

**مقدمة**

إن التنمية المستديمة نمط تنموي كامل تتكامل فيه الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بهدف تحقيق النوعية في مستوى المعيشة للأفراد في الحاضر وللأجيال في المستقبل.

والاقرار ان البعد الاجتماعي يعد السبيل الامثل لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثمة فإن تنمية المجتمع تعد احد اهم ركائز التنمية الشاملة المستديمة، لذا دعا القطاع الثالث وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية في مجالات حيوية عدة، كالتعليم والصحة والثقافة والبيئة والبحث العلمي وحقوق الانسان والاسرة... والمنافع العامة للمساهمة في التنمية المستديمة. وهذا ما سوف نحاول التطرق اليه من خلال دراستنا لذلك قسمنا دراستنا الى:

1. الاطار النظري التنمية المستديمة والقطاع الثالث؛

2. دور مؤسسات الاوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة ؛

3. دراسة مقارنة حول دور مؤسسات الاوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة 'تجربة ماليزيا وتجربة الجزائر'

1**.الاطار النظري للتنمية المستديمة والقطاع الثالث:**

لم يكن مفهوم التنمية المستديمة وليد الساعة بل كان نتاج تطور الفكر التنموي، حيث نجد بين عام 1972 و2002 استكملت الامم المتحدة عقد ثلاث مؤتمرات دولية ذات اهمية خاصة، الاول عقد في ستوكهولم (السويد) عام 1972 تحت اسم مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والانسان، والثاني عقد في ريوديجانيرو (البرازيل) عام 1992تحت اسم مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية، والثالث عقد في جوهانسبورغ ( جنوب افريقيا) 2002 تحت اسم مؤتمر الامم المتحدة حول التنمية المستدامة، وانتهت هذه اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها الى ان هناك حاجة الى طريق جديد للتنمية طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة بل للكرة الارضية بأسرها وصولا الى المستقبل البعيد.

***1.1****.****تعريف التنمية المستدامة:***

فقد تتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فثم ما يزيد عن ستين تعريفا لهذا النوع من التنمية ولكن الملفت للنظر أنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، ونجد أن أصل مصطلح الاستدامة يعود إلى علم الإيكولوجي حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي لحدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض، وفي المفهوم التنموي أستخدم مصطلح الاستدامة للتعبير طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الإيكولوجي. ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم،(2007)

إن التنمية كلمة مثقلة بالقيم ولا يوجد هناك إجماع بشأن معناها، فهي تعرف بطريقة معيارية، لكونها قوة موجهة نحو أهداف اجتماعية مميزة وهذه القوة موجهة تشتمل على قائمة من الصفات التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها أو بلوغ حدودها القصوى. أما التنمية المستدامة تتطلب قيام المجتمعات بتلبية الحاجات الإنسانية عن طريق زيادة الإمكانات الإنتاجية وتأمين الفرص المتساوية للجميع على حد سواء، غير أن تحقيق التنمية المستدامة لا يتم ما لم تنسجم التطورات السكانية مع الإمكانات الإنتاجية وفقا لما يخدم مصلحة البيئة ويحافظ عليها. سحر قدوري الرفاعي ، (2006)

تعتبر رئيسة وزراء النرويج" Grow Harlem Brunt land" أول من أستخدم مصطلح التنمية المستدامة ولقد توصل تقرير "بروند لاند" الشهير في عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالتالي:" التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها" Corinne Gendron (2006) كما عرفت بأنها تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي لتدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وانتهت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون" بمستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا للمستقبل البعيد. وعرفها الاقتصادي روبرت سولو"Robert Solow" أنّها تعني عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي.

كما نجد من التعريفات المتفق عليها لتعريف التنمية المستدامة هو أنها التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها، وهي تهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاث أنماط هي: نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي ونظام اجتماعي، بمعنى أن التنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد. بوعشة مبارك (2008)

وينظر إلى التنمية المستدامة أنها تساوي النظام البيئي لأن نتيجة ظهورها هو ظهور المشاكل البيئية العالمية. Sylvain Allemand

2007).)

ويعرف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع. Corinne Gendron (2006).

وتعرف التنمية المستدامة كذلك على أنها سيرورة تغيير، بواسطة استغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات، والتغيرات التقنية والمؤسساتية التي تحدث التناسق أو التكامل وتدعم الطاقات الحالية والمستقبلية بهدف إرضاء الحاجات البشرية.Beat Burgenmeie (2005)

نجد أن الإطار العام للتنمية المستدامة يتناول اهتمامين رئيسيين سلامة البيئة (من خلال البيئة والموارد بالمعنى الدقيق)، ورفاهية الإنسان (من خلال السكان والتكنولوجيا والمؤسسات)، وسوف يتعين تتبع عدد من المؤشرات التي يضم كل منها أكثر من متغير واحد؛

- الثروة من الموارد بما في ذلك الوفرة والتنوع والصمود؛

- البيئة وذلك ممثلا بالإشارة إلى حالتها الأصلية؛

- التكنولوجيا من حيث قدرتها فضلا عن تأثيراتها على البيئة؛

- المؤسسات؛

- الجوانب البشرية بما في ذلك المنافع ( الغذاء وفرص العمل والدخل) واقتصاديات الاستغلال( التكاليف

والعائدات والأسعار)، والسياق الاجتماعي (الاتساق الاجتماعي والمشاركة والامتثال). بوعشة مبارك( 2008).ومن خلال ما سبق من تعاريف للتنمية المستدامة، نجد انها العملية التي تستخدم كل الامكانيات المتاحة من اجل تنمية الجوانب الانسانية بصفة عادلة في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

***2.1****.****القطاع الثالث:***

لقد تزايد دور القطاع الثالث في الاقتصاديات المتقدمة والذي اصبحت له مساهمات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، وان يحتل مكانة مرموقة في النظام العالمي الجديد، حيث تشكل المنظمات غير الحكومية، والتي تعمل على نطاق دولي، جزاء من هذا النظام الذي يجري تسويقه وتعميمه في بلدان العالم النامي.

*- تعريف القطاع الثالث:*

يشير مصطلح القطاع غير الهادف للربح في ادبيات العمل الخيري الى المؤسسات التي تقع بين القطاع الخاص والهادف للربح والقطاع العام. ليستر م. سالمون وهيلموت ك انهاير(1994).

التعريف القانوني الذي يركز على ما ينص عليه قانون البلد المعني لتصنيف المنظمات التي تندرج ضمن القطاع الثالث، والنوع الثاني هو التعريف الاقتصادي المالي الذي يؤكد على مصدر الدخل للمنظمة، وهذا المعيار هو الذي أخذ به نظام الامم المتحدة للحسابات الوطنية، بينما علماء السياسة اشاروا الى انه مجال أو منطقة وسيطة بين السوق والدولة. كمال منصوري(2009)

اما التعريف الوظيفي لمؤسسات القطاع غير الربحي يؤكد على الوظائف او الاغراض التي تؤديها هذه المنظمات في هذا القطاع، اما التعريف البنيوي والاجرائي فهو يركز على البنية والعمليات الاساسية للمنظمة وليس على غرضها ومصدر دخلها. نجوى سمك، صدقي عابدين(2002).

***3.1.الاهمية الاقتصادية للقطاع الثالث على المستوى الدولي والعربي:***

يحتل القطاع الخيري حيزا مهما من الثروة القومية في البلدان المتقدمة، ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة، هو يمثل القطاع الثالث شريك للقطاعين الاخرين في عملية التنمية المستدامة.

حيث بلغت المساهمات الخيرية في امريكا حوالي 241 بليون دولار سنة 2004 وهي تمثل حوالي 2.2% من اجمالي الناتج المحلي الامريكي وقفز المبلغ الى 295 بليون دولار سنة 2006، اين بلغ تبرع الفرد 2.2% من متوسط دخله الصافي بعد خصم الضريبة مقارنة ب 1.8% لسنة 2004. عمر نصير بركاتي الشريف(2008).

*اما على المستوى العربي:*

قد وصلت قيمة التطوع على اقل تقدير الى 2642.240 جنيه في مصر بحساب 6.4% من المصريين يتطوعون، في المملكة العربية السعودية فكل ريا ل يستثمر في الجهود التطوعية سيكون عائده الاقتصادي 5 ريالات تقريبا في التخصصات الاجتماعية. وفي الاردن قدر عدد المتطوعين ب 10000 متطوع وقد وصل اسهامهم بحوالي 33 مليون دينار. عمر نصير بركاتي الشريف(2008).

**2.دور مؤسسات الاوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة :**

ان الادوار التي يقوم بها القطاع الثالث على المستوى العالمي يجد انها تنطبق على الادوار التي تقوم بها مؤسسات الوقف والزكاة في الاقتصاديات الاسلامية، فكل ما تقوم به مؤسسات الوقف والزكاة يجعل العلاقة بين هذه المؤسسات والتنمية المستدامة امرا لازما، بل ان العملية التنموية المتوخاة من الاوقاف والزكاة تتسم في اغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار. اذ تتفوق مؤسسات الاوقاف والزكاة على موارد التمويل الاخرى بأنها تمثل مورد منتظما يفي باحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، فهي تمثل مورد مالي هاما لتمويل التنمية المستدامة. وقبل التطرق الى دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة نقف عند مفهوم الوقف:

وفي الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة المرسي السيد الحجازي (2006)، وهو على نوعين، أهلي: ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف.

وأفضل التعاريف، قولهم: "حبس العين وتسبيل ثمرتها"، فهذا أجمع التعاريف في تعريف الوقف، ولعله يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان أحكامه وهو: قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولإيجور التصرف بها، وفي نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها. احمد بن يوسف وأخرون(2013).

***1.2*.*أليات الوقف في تحقيق التنمية المستديمة:***

هناك صيغ واليات مستجدة يمكن للوقف ان يسعى من خلالها الاسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، حيث كان من الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع في اطار اسلامي مع تنظيم مشاركة شعبية في الاشراف على شؤونه، وذلك من خلال:

*الصكوك الوقفية:* فهي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الاموال التي قدموها الى الجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله وتحقيق الغايات، الحاجات الوقفية المقصودة من وراء ذلك، سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او بيئية او غير ذلك. احمد محمد هليل(2006).

تكمن الاهمية لهذه الصكوك في انها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف اموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من أثار في الواقع الاجتماعي.

*الوقف المؤقت:*هو ربط الوقف بأجل معينينتهي بانتهاء هذا الاجل طال ام قصر احمد محمد هليل(2006)، وتفعيل هذه الصيغة لها دور فعال في التنمية الاجتماعية المستدامة.

*الصناديق الوقفية:* هي تقوم بإحياء القطاع الوقفي من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية في اطار ادارة وتثمير العمل الوقفي. حيث تقوم هذه الصناديق بتمويل التنمية العلمية ورعاية التعليم والبحوث والدراسات التنموية، وكذلك التنمية الصحية وتنمية المجتمعات المحلية، والتنمية البيئية.

*الوقف النامي:*في الوقت الحاضر فإن افضل السبللضمان نماء المال هو استثماره في انشطة اقتصادية متنوعة مع الحرص على ايداعه لدى جهة" حفيظة وعلمية" او ما يصطلح بالإدارة الفعالة الرشيدة. محمد بوجلال (1997).

***2.2.*دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة:**

نظام الوقف من النظم الاجتماعية الاصيلة فهو عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي اسهمت بدور فعال في اقامة الاساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والانشطة الخدمية. وذلك من خلال:

*الوقف ودعم قيم التكافل الاجتماعي:*يعتبر دور الوقف تاريخي في تحقيق التكافل الاجتماعي وهو يلعب دروا رائد فيه. كمال منصوري(2010)، ويساهم كذلك الوقف في تحقيق التماسك الاجتماعي وذلك بدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف ان يضل الكيان الاجتماعي متماسكا. كمال منصوري(2010).

**-** *دور مؤسسات الاوقاف في محاربة الفقر وتنمية الراس المال البشري:*حيث تمارس المؤسسات الوقفية الحديثة دورها في معالجة الفقر وتخفيف حدته من خلال آليات واستراتيجيات مختلفة من خلال:

المصاريف الخيرية لفئات الفقراء ( تقوم ب: المساعدات النقدية للفقراء، مصرف الاطعام والاضاحي والصدقات، تسبيل المياه)

المشاريع النوعية الموجهة لفئات الفقراء( منها: مشاريع رعاية طالب العلم، رعاية المرضى...).

اما بالنسبة **للعنصر البشري** فلقد اشارت دراسات وابحاث معاصرة على اهمية العنصر البشري كعامل اساسي في عملية التنمية، فأسباب التخلف والفقر الذي تعيشه المجتمعات المعاصرة بسبب ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الانفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية اسباب المعيشة، من هنا تأتي اهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها، بحيث تحقق مصلحة المجتمع اولا على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانيا على المستوى الشمولي بحيث تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للارتقاء بالكفاءة البشرية. العياشي صادق فداد(2003).

- دور مؤسسات الوقف في انعاش سوق العمل:لقد لعبت مؤسسة الوقف دورا مهما في تعليم افراد المجتمع، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن ان تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك من خلال ما يلي:

*- قوة العمل المؤسسة الوقفية*: الوقف من حيث احتياج الاموال الموقوفة الى اعمال الصيانة والاشراف والادارة والرقابة يمكن ان يستوعب أعداد من الايدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولو جزئيا عطية عبد الحليم صقر(1998)، فالوقف يسهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الاشراف والرقابة والادارة فضلا عن الخدمات الانتاجية والتوزيعية بها.

*- تحسين نوعية قوة العمل:* وذلك من خلال ما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الانتاجية للأيدي العاملة مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة ويسهم في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع من خلال ايجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة من خلال:

-المساعدة في البرامج والانشطة التي تعين العاطلين في الحصول على وظائف بالإضافة الى اقامة انشطة اعادة تأهيل العاطلين في تخصصات مطلوبة.

-استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء..

**3.دراسة مقارنة حول دور مؤسسات الاوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة 'تجربة ماليزيا وتجربة الجزائر'.**

نتطرق في هذه النقطة الى المقارنة بين الاوقاف في الجزائر مع الاوقاف في ماليزيا في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة، فالتطور في ادارة الاوقاف في ماليزيا مع اعتماد النظام الاقتصادي الاسلامي في مختلف المعاملات فيها السبب الرئيسي لهذا الاختيار.

***1.3. تجربة الاوقاف في الجزائر:***

تمكنت الجزائر من استرجاع عدد معتبر من الاملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، ولقد تعرضت الادارة الوقفية في الجزائر الى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين ادائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها ومن جملة القوانين نذكر اهمها:

-لم يكن اثر الاستعمار الفرنسي الوحيد الذي ساهم في اندثار الملك الوقفي وتردي ادارة الاملاك الوقفية في الجزائر، هنا اثار أخرى جاءت نتيجة صدور المرسوم التشريعي رقم 62/157 المؤرخ في 31/12/1962والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس بالسيادة الوطنية، وتم ادماج كل الاملاك الوقفية ضمن املاك الدولة او في الاحتياطات العقارية. وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية(1998).

-صدور دستور 29/02/1989 مكن من اقرار حماية الاملاك الوقفية، وهذا من خلال نص المادة 49، ايضا احال تنظيم وتسيير الاوقاف الى القانون الخاص.

-صدور قانون الاوقاف تحت رقم 91/10 الصادر بتاريخ 27/04/1991، يعتبر هذا القانون اول تشريع منظم رسميا للوقف الجريدة الرسمية الجزائرية(1991)، الذي اقر الحماية والتسيير والادارة الى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الاحكام المتعلقة بها وايضا الادارة والتسيير.

-اما قوانين ادارة الاوقاف بعد 1991 نذكر اهمها:

المرسوم التنفيذي رقم 94/470 المؤرخ في 25/12/1995 انشأت مدرية الوقف؛ ثم بدأت الحكومة تعطي اهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها حيث اكد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 17/08/1997 على مكانة الاوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية المستمرة والمستدامة. الشكل يبين الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني **ملحق رقم (01).**

*1.1.3.اهمية الوقف في الجزائر في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة:*

ان ادارة الوقف في الجزائر تكتسي طابعا مركزيا، بما يجعل تفعيل البحث عن الاملاك الوقفية واسترجاعها ورغم كل ما بذل من جهود تعرف تباطؤا على كل المستويات. بسبب شساعة الارض الجزائرية وتخلف الادوات الاتصالية وبطئها وهو ما عقد في عملية ادارة الوقف الجزائري، بالرغم من تعدد الوقف في الجزائر نجد: السكنات(1981مسكن)، المحلات التجارية(787محل)، الحمامات(300)، المستودعات(17)، النوادي(11)، النخيل المستأجرة(7850)، اشجار مستثمرة(1630)، بساتين(391)، مطاعم(11)، بيع يهودية(19 بيعة)، الكنائس(80كنيسة)، الاضرحة(21 ضريح)، اراضي فضاء531(قطعة ارض =246هكتار)، اراضي فلاحية 147(قطعة ارض=1364هكتار). وزارة الشؤون الدينية والاوقاف( 1998).

فالتنوع في الوقف بهذه الطريقة يجعل مهمة تسييرها صعبة نوعا ما بالنظر الى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر، بالإضافة الى التوزيع الجغرافي لها عبر الولايات انظر **الملحق رقم (02).**

فالولايات عبر الوطن لا يزال البحث فيها جاريا توحي بضخامة المشروع مما يستدعي تنظيما اداريا جديدا يجعل العملية تسيير بفاعلية اكبر وكفاءة عالية.

احصاء الاملاك الوقفية في الجزائر في السنوات الاخيرة، **الملحق رقم (03**). اين تبذل جهود كبيرة في سبيل استرجاع الملك الوقفي.

*2.1.3. استثمار الاملاك الوقفية في الجزائر لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة:*

ان ميدان الوقف في الجزائر عبارة عن عقارات فهو لا يزال تقليدي تقدم للجهة الموقوف لأجلها عائدا دوريا، هو ما يسهم في تحجيم دور الاوقاف في التنمية المستدامة لتطور الاوقاف لأغراض الاوقاف في الاقتصادات الحديثة.

أ. الاستثمار الوقفي في الجزائر على ضوء قانون 01/07:من اهم المعطيات الاستثمارية الوقفية التي جاءت في هذا القانون نذكر:

-مصادر التمويل الاستثماري الوقفي: اوضحت المادة 4 تتمثل: التمويل الذاتي من اموال الاوقاف ذاتها(الصندوق)، التمويل الوطني من مختلف مصادر التمويل الحكومية، التمويل الخارجي من طرف الهيئات والمؤسسات المالية الدولية.

-بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة: حددت نفس المادة ان تستثمر وفق ما يلي: عقد الحكر المادة رقم 4 من قانون91/ 10(1991) ، عقد المرصد المادة 26 مكرر5(1991).

-المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف ادارة الاوقاف.

ب. تحديث الاستغلال والاستثمار الوقفي: ويتضمن ذلك انشاء مشاريع واستثمارية وقفية مثل:

المراكز التجارية الوقفية، الفنادق الوقفية، مؤسسات النقل الصحي الوقفية، المراكز الصحية ومراكز الاعمال الوقفية.

ولقد عملت الوزارة على بعث مشاريع استثمارية جديدة لاسيما بعد صدور القانون 01/07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 91/10 والمتعلق بالأوقاف، وفيما يلي نذكر اهم المشاريع الاستثمارية الوقفية: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف(1998).

-مشروع استثماري بسيدي يحي-الجزائر: يتمثل في انجاز مركز تجاري واداري ممول من مستثمر خاص بصيغة الامتياز لمدة 20 سنة مقابل 12.000.000.00دج سنويا لحساب الاوقاف.

**-**مشروع بناء 24 محل تجاري بولاية تيارت**:** وقد تم تمويله من صندوق الاوقاف.

-مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولاية بويرة**:** يمول من مستثمر خاص، يتم الاستغلال لمدة 20 سنة مقابل دفع 800.000.00دج سنويا لحساب الاوقاف.

-مشروع بناء مركز تجاري وثائقي بولاية وهران، وهناك عدة مشاريع خرى.

ومن خلال جملة المشاريع التي تقوم بها الاوقاف الجزائرية فهي تساهم في توفير فرص العمل ومحاربة الفقر والنهوض بالمقومات الاجتماعية فهي تسعى جاهدة لتؤدي دورها النوط بها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة.

***2.3. تجربة الوقف في ماليزيا:***

تقوم تجربة التنمية في ماليزيا على انها تجربة اتفقت الى مدى بعيد مع مبادئ الاقتصاد الاسلامي، وقد اهتمت ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة. اما في مجال القطاع الوقفي فتعد ماليزيا من الدول التي احدثت صيغ تتماشى والمستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد اهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سلانقور وصندوق الحج والبنك الاسلامي الماليزي.

ان عملية الوقف قد بدأت في ما ليزبا منذ دخول الاسلام اليها، الا ان ادارة الممتلكات الوقفية تركت للمتولين دون ان تخضع لضوابط قانونية او اطار تنظيمي حتى عام 1952، اين اصدرت حكومة اقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الاسلامية ومنها ما تعلق بإدارة الوقف. سامي محمد الصلاحات(2005).

*1.2.3.استثمار ممتلكات الاوقاف في ماليزيا:*

لقد تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها: الاستثمار العقاري( شراء عقارات وتأجيرها، انشاء مباني على اراضي الوقف بعد الاستصناع او المشاركة او اي صيغة استثمارية اخرى مشروعة)، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الاوراق المالية والمالية الاسلامية( ذلك من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل منها: الودائع الاستثمارية لأجل، فاتر التوفير الاستثماري، الشهادات الاستثمارية ذات اجل محدد). حسين حسين شحاته(2004).

*2.2.3.استغلال واستثمار الاوقاف في ماليزيا:*

ان معظم ممتلكات الوقف متمثلة في الاراضي لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الاجارة، فمعظم اراضي الاوقاف في بيراك على سبيل المثال مؤجرة بأجرة زهيدة لمدة تتراوح بين 66 الى 99 عام، كذلك في كل من ميلاكا وبينانق، وقد تمكن المستأجرون اثر هكذا عقود طويلة من انشاء مباني سكنية وتجارية على الاراضي الوقفية يستغلوها لمصلحتهم اثر اجرة زهيدة تذهب للوقف. ومن هذا الوضع تم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الاسلامية في هذه الاقاليم مهمتها تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

وانشأ المجلس الاسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على ادارة الاوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها. وفي اقليم بينانق انشأت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الاسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية. وقد تمكن المجلس مستعين بمشورة لجنة الاستثمار من انجاز مشروع مبنى ب 22 شقة و 13 متجرا قدر ب 2000000 رينجيت ماليزي سنويا، ووقع المجلس الاسلامي عقدا مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنويا من عائدات المشروع لمدة 30 سنة تعود بعدا ملكية المشروع للمجلس. Zulkifli Hasan, Muhammad Najib(2008)

مشروع تبلغ كلفته التقديرية 700000 رينجيت ماليزي في اطار مباني تجارية وسكنية، كما يسعى المجلس لتمويل مشروع بقرض من الحكومة الفدرالية ومن المتوقع ان يبلغ العائد 85000 رينجيت ماليزي.

عقب بدأ عمليات البنك الاسلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية الى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور، واصبحت الاوقاف النقدية والاسهم الوقفية الوسيلة المستخدمة من قبل المجالس الدينية في ماليزيا لتوليد الموارد المالية لتمويل الاستثمارات والاملاك الوقفية.

ومن اهم انجازات ادارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج، فقد انشئ صندوق الوقف من طرف الجامعة الاسلامية 1999 يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، لخدمة الطلبة من تامين دخل خاص بهم ومنح وقروض ، اما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ براس مال زهيد، واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، يستثمر امواله بشكل ممتاز يحقق اهدافه السامية. (2008) .Hajah Mustafa Mohd Hanefah

ومن خلال ما سبق نجد الجهود التنموية الماليزية الساعية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة كانت فعالة.

**الخاتمة:**

وفي الاخير نجد ان التجربة الجزائرية للوقف لا تضاهي التجربة الماليزية وما حققته من تنمية اجتماعية مستديمة ويمكن ان نرجع ذلك الى:

-يجب مراجعة الصيغ المعتمدة من طرف المختصين في الاستثمار والوقفي والتمويل الاسلامي لتصحيح الاخطاء الواردة فيها؛

-ضرورة توسيع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتناسب وتطور صيغ التمويل الاسلامي؛

**ومن جملة النتائج المتوصل اليها:**

**-** الادارة المستدامة للأوقاف في اطار مؤسسي لإدارة الاوقاف وفقا لشروط ومتطلبات النماء المستدام؛

- تطوير فرص الاستثمار في المؤسسات الوقفية المتجددة مثل: الوقف النامي، والوقف المؤقت، صناديق الاستثمار، الصكوك الوقفية، وقف براءات الاختراع، التي تحقق أعلى عائد مالي واجتماعي؛

- توجد في الجزائر ثروة وقفية كبيرة، اهمها الاوقاف العقارية، بالرغم من جملة الاصلاحات وبالرغم من تطويرها وارتفاع مداخيلها الا انها دون حجم امكانات الاقتصاد الجزائري، الامر الذي اثر على حجم مساهمتها في التنمية الشاملة.

- الاوقاف في ماليزيا نموذج ناجح لمساهمته في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة من خلال مساهمة اهم مؤسساته المتمثلة في: مؤسسة الوقف في سيلانقور، صندوق الحج، صندوق الوقف الخيري، البنك الاسلامي الماليزي.

**ومن جملة الاقتراحات والتوصيات:**

**-** انشاء الهيئة الوطنية للأوقاف التي تتمتع بالاستقلالية الشخصية الاعتبارية للإشراف العام على الاوقاف؛

- العمل على نشر الوعي والثقافة الوقفية في المجتمع وتفعيل دور الاعلام في ذلك؛

- ادماج مادة الوقف في البرامج التعليمية بمختلف الاطوار؛

- ضرورة انشاء ادارة متكاملة بين مؤسسات الوقف في الانشطة ذات العائد الاجتماعي الكبير؛

- العمل على ايجاد صيغ دولية للعمل الوقفي تتعدى البعد الاقليمي في اطار التكامل والتنسيق بين دول العالم الاسلامي.

**الملاحق:**

**الملحق رقم (01): الهيكل المركزي للأوقاف الجزائرية**

وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية

الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

مديرية الاوقاف والحج

المديرية الفرعية للبحث عن الاملاك الوقفية

المديرية الفرعية لاستثمار الاملاك الوقفية

مكتب البحث عن الاملاك الوقفية

مكتب الدراسات تقنية والتعاون

مكتب المنازعات

مكتب تسيير موارد ونفقات الاملاك الوقفية

مكتب استثمار تنمية الاملاك الوقفية

مكتب صيانة الاملاك الوقفية

**المصدر: صالحي صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص, 672.**

**الملحق (02): التوزيع الجغرافي للأملاك الوقفية في الجزائر**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **سنتيآر** | **الآر** | **الهكتار** | **الولاية او المدينة** | |
| 44 | 48 | 5541 | تلمسان | |
| 65  0  19  9  55  68  68  2  80  49  0  68 | 90  90  69  61  39  90  10  13  48  92  0  88 | 140  296  163  97  1  38  42  0  30  544  977  92 | مغنية  معسكر  البويرة  صور الغزلان  المدية  بومرداس  الشلف  خميس مليانة  تيزي وزو  الجزائر وضواحيها  تيبازة  ولهاصة | |
|  | | | |
| **527** | **738** | **7961** | **المجموع** | |

**المصدر: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية، مرجع سابق**

**الملحق رقم (03): الاملاك الوقفية في الجزائر المستغلة بإيجار وبغير ايجار**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الاملاك أنواع | الاملاك المستغلة بايجار | | | | | الاملاك المستغلة بغير ايجار | | | | | | | | |
|  | السكنات | المحلات  التجارية | الحمامات والمرشات | الاراضي | انواع  اخرى | السكنات | المحلات  التجارية | | الحمامات  والمرشات | | الاراضي | | انواع اخرى | |
| الجزائر ولايات جميع باستثناء العاصمة | 1285 | 579 | 179 | 217 | 158 | 297 | | 57 | | 93 | | 36 | | 58 | المجموع |
| المجموع | 2418 | | | | | 541 | | | | | | | | | 2959 |
| اوقاف العاصمة | 1523 | | | | | | | | | | | | | | 1532 |
| الاملاك الوقفية الاجمالي | | | | | | | | | | | | | | | 4482 |

**المصدر: صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2006، ص.681.**

**مراجع:**

***الكتب ( العربية والانجليزية والفرنسية)***

- ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم.( 2007).التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها: صفحة 20-25. الاردن: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

- سحر قدوري الرفاعي.(2006). التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، تونس: أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية.

- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، السيدة مصطفى إبراهيم، إيمان محب ذكي.(2005). قضايا اقتصادية معاصرة، القاهرة: الناشر قسم الاقتصاد كلية التجارة.

- ليستر م. سالمون وهيلموت ك انهاير.(1994). مفهوم العمل الخيري والتطوعي دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي، الغرض المنهجية، التعريف التصنيف، الكويت، ترجمة بدر ناصر المطيري.

- نجوى سمك، صدقي عابدين.(2002). دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، القاهرة.

- العياشي صادق فداد.(2003). استثمار اموال الوقف، دورة مجمع الفقه الاسلامي، سلطنة عمان.

- عطية عبد الحليم صقر.(1998). اقتصاديات الوقف، ، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

-Corinne Gendron.(2006). Le développement durable comme compromis, Publications de l'université: Québec,.

-Sylvain Allemand. (. (2007 Les Paradoxes du développement durable, Pg. 165-167. Paris: le Cavalier bleu édition,.

- Beat Burgenmeier. (2005)Economie du développement durable , Bruxelles: 2 édition, Boeck Université.

- Zulkifli Hasan, Muhammad Najib Abdullah(2008). The Investment of Waqf land as an Instrument of moslims economic Development in malaysia: Islamic Science University of Malaysia.

- Hajah Mustafa Mohd Hanefah.(2008). Financing The Development of Waqf Property, the Experience of Malaysia and Singapore, Malaysia: Universiti Sains Islam Malaysia.

**المجلات العلمية والملتقيات والندوات العلمية:**

- عمر نصير بركاتي الشريف.(2008). الاثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، في ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية: صفحة 8-10، الرياض: المركز الدولي للأبحاث الاقتصادية للنشر.

- بوعشة مبارك.(2008). التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة: صفحة 54-56. الجزائر: منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو-مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع

محمد بوجلال.(1997). نحو صيغة مؤسسية للدور التنموي للوقف الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، جدة المملكة العربية السعودية: المجلد الخامس، عدد 1: صفحة 10-18: منشورات البنك الاسلامي للتنمية.

-كمال منصوري.(2010). تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني، بحث مقدم لورشة عمل خاصة بالاقتصاد التضامني الاجتماعي في المؤسسة التقليدية: مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية-CREAD-:صفحة 21-23: الجزائر

- المرسي السيد الحجازي.(2006). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الاسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 2: 55-57.

. احمد محمد هليل.(2006). مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث في المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، صفحة 8-10: جامعة ام القرى، مكة المكرمة.

سامي محمد الصلاحات.(2005). دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2005، ص. 41.

- حسين حسين شحاته.(2004). استثمار أموال الوقف، اعمال الملتقى الوقف الفقهي الاول، الكويتّ: الامانة العامة للأوقاف للنشر.

**الرسائل العلمية(الرسائل العربية)**

-كمال منصوري.(2009). الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف، اطروحة دكتوراه،، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر.

**القوانين والمراسيم:**

- وزارة الشؤون الدينية والاوقاف .(1998).صفحة 10-24: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية تقرير منشور

- الجريدة الرسمية : الصادرة بتاريخ 23شوال 1411ه/ 8 ماي 1991، ع 21.

- المادة رقم 4 التي تتمم احكام الفصل الرابع من قانون91/10 بالمواد من 26مكررالى 26مكرر2. (عقد الحكر: هو تخصيص جزء من الارض العاطلة للبناء او الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب ما قيمة الارض الموقوفة، مع الزام المستثمر بدفع ايجار سنوي مقابل حق الانتفاع).

- المادة 26 مكرر5. (عقد المرصد: هو عقد يتم بموجبه استثمار وتنمية الاراضي الوقفية اين يسمح بموجبه للمستأجر بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء).

**الانترنت:**

أحمد بن يوسف الدريويش.(2006). الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، على الرابط:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 26.doc – 13/03/2013

أحمد بن عبد الجبار الشعبي.(2007). الوقف مفهومه ومقاصده، على الرابط:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 9.doc-13/04/2013

أحمد أبوزيد.(2007). نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، على الرابط:

<http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm-> 16/04/2013